

شرح السيوطي لسنن النسائي

بخورا بفتح الباء استجمر أي تبخر بالألوة هو العود غير مطراة المطراة التي يجعل عليها ألوان الطيب غيرها كالمسك والعنبر والكافور يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين أما أنه ليس منكن امرأة تحلت ذهبا تظهره إلا عذبت به هذا منسوخ بحديث أن هذين حرام على ذكور أمتي حل لأناتها قال بن شاهين في ناسخه كان في أول الأمر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ثم أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء دون الرجال فصار ما كان على النساء من الحظر مباحا لهن فنسخت الإباحة الحظر وحكى النووي في شرح مسلم إجماع المسلمين على ذلك فتح بفتح الفاء والمثناة الفوقية وخاء معجمة جمع فتحة وهي خواتيم كبار وقيل خواتيم لا فصوص لها